ومثاله خبر ابي هريرة في ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب سبعا فانه خص ذلك بمذهب ابي هريرة
ومنهم من فصل فقال ان وجد ما يقتضي تخصيصه او وجد في الاصول ما يقتضي ذلك لم يخص
الخبر بمذهبه والا خص بمذهبه لنا ان مخالفة الراوي تحتمل اقساما ثلثة طرفين وواسطة اما
طرف الافراط فهو ان يقال ان الراوي علم بالضرورة انه عليه السلام اراد بذلك العام الخاص اما بخبر
اخر قاطع يقتضي ذلك او لشيء من قرائن الاحوال وهذا الاحتمال يعارضه انه لو كان كذلك
لوجب على الراوي ان يبين ذلك وازالة للتهمة عن نفسه وللشبهة عن غيره واما طرف التفريط
فهو ان يقال انه ترك العموم لمجرد الهوى وهو معارض بان الظاهر من عدالته خلافه واما الواسطة
فهو انه خالفه بدليل ظنه اقوى منه اما خبر محتمل او قياس وذلك الظن يحتمل ان يكون خطا ويحتمل
ان يكون صوابا واذا تعارضت الاحتمالات في مخالفة الراوي وجب تساقطها والرجوع الى العموم
احتج المخالف بان مخالفة الراوي ان كانت لا عن طريق كان ذلك قادحا في عدالته والقادح في
عدالته يقدح في متن الخبر وان كانت عن طريق فذلك الطريق اما محتمل او قاطع ولو كان الامر
محتملا لذكره ازالة للتهمة عن نفسه والشبهة عن غيره ولما بطل ذلك تعين القاطع والجواب انه
اظهاره لذلك الدليل المحتمل لا يجب عليه مع من ناظره ولعله اتفق نقل المناظرة سلمنا انه ذكره
لكنه لعله لم ينقل او نقل لكنه لم يشتهر **المسألة الثالثة** الحق انه لا يجوز تخصيص العام
بذكر بعضه خلافا لابي ثور مثاله قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقال المراد حال شاة
لانه قال عليه الصلاة السلام في حال شاة ميمونة دباغها طهورها لنا ان المخصص للعام لا بد وان يكون بينه
وبين العام منافاة وهاهنا لا منافاة بين كل الشيء وبعضه لان الكل يحتاج الى البعض والمحتاج اليه لا ينافي
احتج المخالف بان تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي الحكم عما عداه فتخصيص الخاص بالذكر يدل
على نفي الحكم عن غيره وذلك يقتضي تخصيص العام والجواب انا لا نقول بدليل الخطاب سلمناه لكن
التمسك بظاهر العموم اولى من التمسك بالمفهوم على ما تقدم **المسألة الرابعة** اختلفوا
في التخصيص بالعادات والحق ان نقول العادات اما ان يعلم من حالها انها كانت حاصلة في
زمان الرسول مع انه عليه السلام ما كان يمنعهم منها او يعلم انها كانت حاصلة او لا يعلم واحد من
هذين الامرين فان كان الاول صح التخصيص بها لكن المخصص في الحقيقة هو تقرير النبي عليه السلام وان
كان الثاني لم يجز التخصيص بها لان افعال الناس لا تكون حجة على الشرع بل لو اجمعوا عليه لصح
التخصيص لكن المخصص حينئذ هو الاجماع لا العادة وان كان الثالث كان محتملا للقسمين الاولين
ومع احتمال كونه غير مخصص لا يجوز القطع بذلك **المسألة الخامسة** كونه مخاطبا
لا يقتضي خروجه عن الخطاب العام اما في الخبر فلا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم فان اللفظ عام في
[illegible] اما في الامر الذي جعل جزاء فلا كقوله من دخل داري فاكرمه [illegible]
يكون لونه امرا او قرينة تخصصه **المسألة السادسة** الخطاب المتناول لما
يندرج فيه الرسول والامة كقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس عام ومنهم من
خصص ذلك بالامة قال لان منصب الرسول يقتضي افراده بالذكر وهو باطل لان اللفظ عام ولا مانع

من دخول الرسول فيه وقال الصيرفي في كل خطاب لم يتصدر بامر الرسول بتبليغه ولكن ورد مطلقا
فالرسول مخاطب به كغيره وكل ما كان يتصدر بامر الرسول بتبليغه فلا كقوله [illegible]
المسألة السابعة الخطاب المتناول لما يندرج فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
لا يخرج عنه العبد والكافر اما العبد فلان اللفظ عام وقيام المانع يوجب التخصيص وهو خلاف
الاصل وههنا المانع يوجب دخول العبد فيه بل في العبادة التي تترتب على المالكية لا يتحقق في
العبد لانه ليس له صلاحية المالكية فاما فيما عداه فهو داخل فان قلت المانع من ذلك هو ما
ثبت من وجوب خدمته لسيده في كل وقت يستخدمه فيه وذلك يمنعه من العبادات في
هذه الاوقات فان قلت انما يلزم خدمة سيده لو فرغ من العبادات فنقول لم كان تخصيص
الدليل الدال على وجوب خدمة السيد بما دل على وجوب العبادة اولى من تخصيص ما دل
على وجوب العبادة بما دل على وجوب خدمة السيد قلت ما دل على وجوب خدمة السيد
في حكم العام وما دل على وجوب العبادات في حكم الخاص لان كل عبادة يفيد دليلها المخصوص
كآية الصلاة وآية الصيام والخاص مقدم على العام واما بيان ان كونه كافرا لا يخرجه عن
العموم فقد ثبت في باب ان الكفار مخاطبون بالشرائع **المسألة الثامنة** قصد
المتكلم بخطابه الى المدح والذم لا يوجب تخصيص العام ومنع بعض الفقهاء من عموم قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة فابطلوا التعلق به في ثبوت الزكاة في الحلي وقالوا القصد
القصد به الحاق الذم بمن يكنز الذهب والفضة وليس القصد به العموم والجواب انه لا
تنافي فيها الذم من الاية لدلالة اللفظ عليه واللفظ دال على العموم فوجب اثباتها وليس دلالتها
على الذم مانعة من دلالتها على العموم **المسألة التاسعة** عطف الخاص
على العام لا يقتضي تخصيص العام مثاله ان اصحابنا لما احتجوا على ان المسلم لا يقتل بالذمي
بقوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر قال الحنفية انه عليه السلام عطف عليه قوله ولا ذو
عهد في عهده فيكون معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر ثم ان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد
هو الحربي فيجب ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم ايضا هو الحربي تسوية بين
المعطوف والمعطوف عليه والكلام عليه يقع في مقامين الاول انا لا نسلم ان قوله عليه السلام
ولا ذو عهد في عهده معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر بيانه ان قوله ولا ذو عهد في عهده كلام
تام واذا كان كذلك لم يجز اضمار تلك الزيادة انما قلنا انه كلام تام لان قوله ولا يقتل
ذو عهد لما كان من الجائز ان يتوهم منه متوهم ان من وجد منه العهد ثم خرج عن عهده فانه لا يجوز
قتله فلما قال في عهده علمنا ان القتل انما يختص بكونه في عهده واذا ثبت ان قوله في عهده كلام
تام فاضمار تلك الزيادة اضمار على خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بضرورة سلمنا
ان قوله عليه السلام ولا ذو عهد في عهده معناه ولا ذو عهد في عهده بكافر لكن لا نسلم ان
هذا الكافر لما كان هو الحربي وجب ان يكون المراد بقوله لا يقتل مؤمن بكافر هو الحربي
بيانه ان مقتضى العطف مطلق الاشتراك لا من كل الوجوه واذا كان كذلك لم يجب ما ذكروه

Copyright © King Saud University